

منها فيعلم بحجب بعقد ما وعلم ان الوصي والوارث  
 يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى  
 للملكة العين فاذا اوصي بعقود معين فلكل منهما القدر  
 بتقديره وتقليدنا وندينه او كما به ولا يملك الوصي الا التصرف  
 وبه في التخصيص ولا يملك الوارث بيع التركة لفضا  
 الدين وتنفيذ الوصية ولو في عيئة الوصي الا ما امر القاصي  
 وبه في الخاتمة وصي القاصي كوصي الميت ويفترقان  
 في الحكم من غيرها في وصايا العوايد **باب الغاضي**  
 كوصيه ويفترقان في ان الامين للحقة عهد كالقاصي  
 ووصيه للحقة كوصي الميت **والحجيم هذا القبول**  
**شئ** من اوجاب منفردة وفايد لم تذكر فيما سبق  
**فايد** اذا ابي بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل  
 واحبا امر لا قال احبا بنا لوقرا القرآن كله في الصلاة  
 وقع فرضا ولو اطل الركوع والسجود وبها وقع فرضا  
 واختلفوا بينا اذا اصح جميع راسه فقبل يقع الكل  
 فرضا واختلفوا فيما اذا اصح والمعمدة وقوع الربع  
 فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكراوا المنسل قبل  
 يقع الكل فرضا والمعمدة ان الاول فرض والثانية منع  
 الثالثة سنة مؤكدة ولم ازل ان مما اذا اخرج بعهد  
 عن حسي من الامن هل يقع فرضا او حنسة وما اذا ائذ  
 فخرج شاة وتذبح بيده ولعل فايد بقى الوجوب على الوصي  
 الله

لكن يكفل الوارث  
 اعتادة صح

احكام

ينوي في الكل الواجب او لا وفي الثواب هل يناب  
 على الكل ثواب واجب او ثواب النفل فيما زاد في  
 سعة الركاة لو استحق الاستدراة من الكامل  
 هل يرجع بقدر الواجب او لكل ثمر ثابته فالوا في  
 الاضحية كما ذكره بن وهبان معزيا الي الخلاصة  
 الغني اذا اصح شئانين وقعت واحدة فرضا والاخرى  
 تطلع وقيل لا اخرى لم انتهى ولم ارحم مما اذا ارفق  
 بعرفات الزيد من القدر الرجيب او زاد على حالها  
 في نفقة الزوجة او كشف عورتها في الحلاز ابد  
 عن القدر المحتاج اليه هل ياتم على الجميع او **فايد**  
 نعم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه  
 لادبه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنع غيره  
 وشدة وبار هو النحر في الفقه وعلم القلب وحراما  
 وهو علم الفلانة والسعيلة والتجيم والدمل وعلو  
 الطبايعين والعمير وحمل في العنفة المنطق  
 ومن هذا التتم علم الحرف والموسيقى ومكر وهما  
 وهو اشغال المولدين من الغزل والبطال له مباحا  
 لا شغار له التي لا تحف فيها وكذا النكاح يدخاله  
 الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكاتبة وكذا  
 الطلاق تدخله وكذا القتل **فايد** ذكر البرازي  
 في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير شدة

مطلب اشاعة العلوم

اي اهل الحرف في